

المبسوط

الإطعام في الكفارات يتأدى بالتمكين من الطعام (وعند الشافعي لا يتأدى إلا بالتمليك من الفقير وكان أحمد بن سهل رضي الله تعالى عنه يقول لا يتأدى بالتمليك وإنما يتأدى بالتمكين فقط لظاهر قوله تعالى ! ! 4 والإطعام فعل متعد ولازمه طعم يطعم وذلك الأكل دون الملك ففي التملك لا يوجد الإطعام وإنما يوجد ذلك في التمكن لأنه لا يتم ذلك إلا بأن يطعم المسكين والكلام محمول على حقيقته والشافعي رحمه الله يقول الإطعام يذكر للتمليك عرفاً يقول الرجل لغيره أطعمتك هذا الطعام أي ملكتك والمقصود سد خلة المسكين واغناؤه وذلك يحصل بالتمليك دون التمكن فإذا لم يتم المقصود بالتمكين لا يتأدى الواجب كما في الزكاة وصدقة الفطر وقاس بالكسوة فإنه لو أعار المساكين ثياباً فلبسوا بنية الكفارة لا يجوز فكذلك الإطعام والجامع أنه أحد أنواع التكفير .

(وحتنا) في ذلك أن المنصوص عليه الإطعام وحقيقة ذلك في التمكن والمقصود به سد الخلة وفي التملك تمام ذلك فيتأدى الواجب بكل واحد منهما أما بالتمليك فلأن الأكل الذي هو المنصوص جزء مما هو المقصود بالتمليك لأنه إذا ملك فإما أن يأكل أو يصرف إلى حاجة أخرى فيقام هذا التملك مقام ما هو المنصوص عليه لهذا المعنى ويتأدى بالتمكين لمراعاة عين النص والدليل عليه أنه يشبهه بطعام الأهل فقال ! ! 89 وذلك يتأدى بالتمليك تارة وبالتمكين أخرى فكذا هذا لأن حكم المشبه حكم المشبه به وليس هذا كالكسوة لأن الكسوة بكسر الكاف عين الثوب فأما الفعل بفتح الكاف كسوة وهو الإلباس فثبت بالنص أن التكفير بعين الثوب لا بمنافعه والإعارة والإلباس تصرف في المنفعة فلا يتأدى به الواجب فأما في التمكن من الطعام المسكين طاعم للعين وبالتمكين يحصل الإطعام حقيقة وهذا بخلاف الزكاة فالواجب هناك فعل الإيتاء بالنص وفي صدقة الفطر الواجب فعل الأداء وذلك لا يحصل بالتمكين بدون التملك وبمعرفة حدود كلام صاحب الشرع يحسن فقه الرجل ثم المعتبر في التمكن أكلتان مشبعتان إما الغداء والعشاء وإما غداء أو عشاء لكل مسكين فإن المعتبر حاجة اليوم وذلك بالغداء والعشاء عادة ويستوى في خبز البر أن يكون مأدوماً أو غير مأدوم وفي الكتاب أطلق الخبز ومراده خبز البر وقد فسر في الزيادات وهذا لأن المسكين يستوفي منه حاجته وإن لم يكن مأدوماً بخلاف خبز الشعير فإنه لا يستوفي منه تمام حاجته إلا إذا كان مأدوماً وكذلك لو غداهم وعشاهم بسويق وتمر